

**مشروع
قانون رقم (.....) لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
ومن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية والقوانين المعدلة له ،
 وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة
وادارة الفتوى والتشريع والقوانين المعدلة له ،
 وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها
والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
 وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
 وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له ،
 وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة
وحساباتها الختامية ،
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد ٣ و ٤ فقرة أولى و ٦ فقرة أولى و ٧ فقرة أولى و ٨ فقرة أولى و ١٦
و ١٩ بند (هـ) و ٢٣ الفقرتين الثانية والثالثة و ٢٤ فقرة ثانية و ٢٥ فقرةأخيرة و ٢٧ و ٣٠
الفقرتين الأولى والثانية و ٣٦ و ٤٤ فقرة ثانية و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٧ و ٥٨ الفقرتين الأولى
والثانية و ٦١ من قانون تنظيم القضاء المشار إليه النصوص التالية :



مادة (٣)

ت تكون المحاكم من :

أ - محكمة التمييز

ب - محكمة الاستئناف

ج - المحاكم الكلية ، ويكون مقارها ودوائر اختصاصها وفقاً لما يلي :

١ - محكمة العاصمة الكلية : ويكون مقرها مدينة الكويت ويشمل اختصاصها محافظة العاصمة.

٢ - محكمة حولي الكلية : ويكون مقرها في دائرة محافظة حولي ويشمل اختصاصها محافظات حولي والأحمدية وببارك الكبير.

٣ - محكمة الفروانية الكلية : ويكون مقرها في دائرة محافظة الفروانية ويشمل اختصاصها محافظتي الفروانية والجهراء

٤ - المحاكم الجزئية : وتحتتص كل منها بنظر المسائل التي ترفع اليها وفقاً للقانون.

مادة (٤) فقرة أولى

تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب الرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ، وتشكل بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية والمواد الأخرى ، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم الوكلاء الأول أو الوكلاء أو أقدم المستشارين بها ، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين.

مادة (٤) فقرة أولى

تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب الرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاستها لأقدم الوكلاء الأول أو الوكلاء أو المستشارين فيها ، وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين.



مادة (٧) فقرة أولى

تؤلف كل محكمة كلية من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة ، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة ، وتصدر أحكام من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد.

مادة (٨) فقرة أولى

تنشأ محاكم جزئية في كل محافظة من محافظات الكويت وذلك بقرار من وزير العدل يعين مقارها ويحدد دوائر اختصاصها بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (١٦)

يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي :

- رئيساً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- نائب رئيس محكمة التمييز
- رئيس محكمة الاستئناف
- النائب العام
- نائب رئيس محكمة الاستئناف
- أقدم رئيس محكمة كلية
- أقدم اثنين من الوكلا الأول الكويتيين بمحكمة التمييز أو من في درجتهم
- وكيل وزارة العدل

وإذا اعتذر رئيس المجلس أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ويحل محله ، وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعدم أو مانع ، ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف . وعند غياب رئيس المحكمة



الكلية يحل محله أقدم رؤساء المحاكم الكلية التالين له ، ويحل محل النائب العام أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول الذي يقوم مقامه .

مادة (٤٩) بند هـ

ـ أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة .

مادة (٤٣) فقرة ثانية وثالثة

ولا يجوز إنها عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للضوابط التي يضعها في هذا شأن .
ولا يُنقل الوكلاء الأول والوكلاء ومستشارو محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة إلا بموافقتهم ، ولا يُنقل من في درجتهم من أعضاء النيابة العامة إلى القضاء إلا بناء على اقتراح النائب العام وبموافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٤٤) فقرة ثانية

ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ونائبه ورؤساء المحاكم الكلية ونوابهم أمام حضرة صاحب السمو أمير البلاد بحضور وزير العدل .

مادة (٤٥) فقرةأخيرة

ويجوز ندب القاضي أو عضو النيابة العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه . وذلك بقرار من وزير العدل وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء .



مادة (٢٧)

يُحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية بأي وسيلة أو المشاركة في الندوات الانتخابية أو التدوّات ذات الطابع السياسي أو حضورها ، كما يحظر عليهم التقدم للترشح في الانتخابات العامة.

مادة (٣٠) الفقرتان الأولى والثانية :

تشكل إداراً للتفتيش القضائي على أعمال المستشارين ووكالات المحاكم الكلية وقضاتها ،
تؤلف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كافٍ من الوكالة والمستشارين .

وتشكل إداراً للتفتيش على أعمال المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكالاتهم
تتألف من رئيس وعدد كافٍ من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول
والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة .

مادة (٣٦)

لرئيس المحكمة — من تلقى نفسه أو بناء على اقتراح الجمعية العامة بها — توجيهه
تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفًا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ،
ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى وزير العدل والمجلس
الأعلى للقضاء .

وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة
عشر يوماً من تاريخ إخطاره .



والمجلس أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت مهلاً للتنبيه إن رأى وجهاً لذلك ،
وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه . ولا يجوز لن مصدر التنبيه أو اشترك في التحقيق أن يشترك في
نظر التظلم .

ولرئيس التفتيش القضائي - بعد التنسيق مع رئيس المحكمة المختصة - حق تنبيه
الخاضعين للتتفتيش بعد سماع أقوالهم على أن يكون لهم - إذا كان التنبيه كتابياً - حق
الاعتراض أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال المدة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة .

وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صدور التنبيه نهائياً ، رقت
الدعوى التأديبية .

مادة (٤٢) فقرة ثانية

وعند تقرير السير في إجراءات المحاكمة التأديبية يعتبر القاضي في إجازة حتمية لا
يحرم خلالها من مرتبه ، ومع ذلك يجوز لمجلس التأديب حرمانه من نصف المرتب على أن
يرد له إذا انتهت المحاكمة التأديبية إلى عدم مسؤوليته .

مادة (٥٠)

تحتخص دائرة أو أكثر من الدوائر المنوط بها نظر الطعون الإدارية بمحكمة الاستئناف
دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء الهيئة القضائية أو أعضاء النيابة العامة
بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شأنه شئونهم الوظيفية .

كما تحتخص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات وبالفصل في
المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الطلبات من كان قد اشترك في القرار الذي رفع
الطلب يسببه أو كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه .



State of Kuwait

مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

ويكون الطعن في الأحكام التي تصدر في الطلبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة أمام دائرة التمييز التوطى بها نظر الطعون الإدارية دون غيرها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم.

مادة (٥١)

يرفع الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً.

ويكون رفع الطلب بصحيفة توعي إدارة كتاب المحكمة الاستئناف تتضمن فضلاً عن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم وموضع الطلب وبياناً كافياً عنه.

وعلى الطالب أن يودع مع الصحيفة صوراً منها بقدر عدد الخصوم وحافظة بمستنداته المؤيدة لطلبه ومذكرة بدقاعه.

وعند إيداع الصحيفة تسلم إدارة الكتاب إلى المودع إيصالاً يثبت فيه تاريخ الإيداع و ساعته ، ويجب على إدارة الكتاب خلال الثلاثة أيام التالية إعلان الخصم بالصحيفة ، ويكون لكل من الخصوم الحق في الرد على ما جاء فيها بمذكرة توعي إدارة كتاب المحكمة مع المستندات اللازمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالصحيفة .

وبمجرد إنتهاء هذه المهلة تقوم إدارة الكتاب بتحديد جلسة لنظر الطلب خلال شهرين على الأكثر ويرسل أطراف النزاع بتاريخ الجلسة قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل وذلك بخطابات موصى عليها بعلم الوصول .

ولا تستحق رسوم على هذا الطلب .



مادة (٥٢)

يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينوب عنه في ذلك أحد رجال القضاء المعاليين أو النوابقين من غير أصحاب الوظائف أو المهن .
وتفصل الدائرة في الطلب بعد سماع دفاع الطالب والنيابة العامة .

مادة (٥٧)

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلاها .
ويحل أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه .

مادة (٥٨) فقرة أولي وثانية

تنشأ بمحكمة التمييز نيابة مستقلة تسمى "نيابة التمييز" تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة ، وتؤلف من مدير ونائب للمدير وعدد كاف من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة .

ويكون ندب المدير ونائبه والأعضاء بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز وأخذ رأي النائب العام بالنسبة للأعضاء من النيابة العامة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .



مادة (٦١)

يكون التعيين في وظيفة النائب العام من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

ويكون التعيين في وظيفة القواد العامين المساعدين من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

ويكون التعيين في وظيفة المحامين العامين الأول من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل بدرجة مستشار أو من في درجته ، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ، عدا التعيين في درجة وكيل النيابة (ج) فيكون بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء ، على أنه يشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء ، وأن يكون قد اجتاز الدورات التدريبية التي تعقد لهم ، ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام ، ويعتبر مثبتاً بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى ، وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة .

وتسرى في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة البيئة في المادة (١٩) من هذا القانون.



(مادة ثانية)

يضاف إلى الباب الثالث من هذا القانون الفصل التامن (مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة) ويضاف إليه المواد التالية :

المادة (٤٩) مكررًا:

يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

ولا تجوز المخاصمة في غير هذه الحالات.

وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم به على المخاصم من تعويضات بسبب أي من هذه الأفعال ، ولها حق الرجوع عليه.

المادة (٤٩) مكررًا أ:

ترفع دعوى المخاصمة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم أو التصرف محل المخاصمة أو تاريخ علم المدعى بوقوع الغش أو التدليس أو الغدر ، ويكون ذلك بتقرير في إدارة كتاب محكمة الاستئناف ، وإذا كان المخاصم رئيس محكمة التمييز أو نائبه أو رئيس محكمة الاستئناف أو النائب العام أو نائب رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو نائبه أو أحد من مستشاري أو وكلاء محكمة التمييز أو أحد من أعضاء النيابة العامة ومن تعادل درجة أحدا من هؤلاء يودع التقرير في إدارة كتاب محكمة التمييز ، ويوقع التقرير من المدعى نفسه أو وكيله المفوض فيها بتوكيل خاص ، ويجب أن يشتمل التقرير على أسباب المخاصمة ، وأدلتها وتعويض المطلوب فيها . ويرفق بالتقرير التوكيل الخاص والأوراق المؤيدة



State of Kuwait

مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

للدعوى ، ويتعين على المدعى عند تقديم التقرير أن يوضع على سبيل الكفالة مبلغ ثلاثة آلاف دينار ، وتنعدد الكفالة بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة المطلوب مخاصمتهم.

المادة (٤٩) مكررًا بـ :

يجب على إدارة الكتاب بالمحكمة المختصة عرض دعوى المخاصمة على رئيس المحكمة ، وإخطار المخاصم بصورة من تقرير المخاصمة ، وعلى من رُفعت إليه الدعوى إحالتها إلى إحدى دوائر المحكمة ، ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظرها في غرفة المشورة بعد ثمانية أيام من إخطار المخاصم ، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار المدعى والمخاصم والنيابة العامة بالجلسة ، فإذا كان المخاصم هو رئيس محكمة التمييز فتعرض على نائبه وفقاً لما سلف.

المادة (٤٩) مكررًا جـ :

تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع المدعى أو وكيله الشخص ، والقاضي أو عضو النيابة المخاصم ، وممثل النيابة الحاضر بالجلسة وفي جميع الأحوال تسقط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم أو التصرف.

المادة (٤٩) مكررًا دـ :

إذا حُكِمَ بقبول دعوى المخاصمة وكان المخاصم أحد قضاة أو وكلاء المحكمة الكلية أو مستشاري أو وكلاء محكمة الاستئناف أو من يعادل درجته من أعضاء النيابة العامة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة خاصة بمحكمة الاستئناف تولف من خمسة من وكلاء محكمة الاستئناف بحسب ترتيب أقدميتهم ، وإذا كان المخاصم رئيس محكمة التمييز أو نائبه أو رئيس محكمة الاستئناف أو النائب العام أو نائب رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو نائبه أو أحد من مستشاري أو وكلاء محكمة التمييز أو أحد أعضاء النيابة العامة ممن تعادل درجته أحد من هؤلاء فتحال الدعوى إلى الهيئة العامة لدوائر محكمة التمييز - النصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون - لنظر



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع

موضوع المخاصمة في جلسة علنية ويُحكم في موضوع الدعوى بعد سماع المدعى والمخاصم ورأي النيابة العامة .

المادة (٤٩) مكرراً هـ :

في حالة وقوع غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم من القاضي أو عضو النيابة ثم قبلت دعوى المخاصمة قبل إصداره الحكم أو اتخاذ التصرف في القضية التي ينظرها فإنه يكون غير صالح لنظرها .

المادة (٤٩) مكرراً و :

إذا قشت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو عدم قبولها أو سقوطها أو رفضها حكمت بمصادرها الكفالة فضلاً عما تحكم به من تعويض إذا طلب منها ذلك .

وإذا قشت بصحبة المخاصمة حكمت ببطلان التصرف موضوعها وبالتعويضات والمصروفات على المخاصم ، وذلك دون إخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية .

المادة (٤٩) مكرراً ز :

ينجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في دعوى المخاصمة وذلك بطريق التمييز وقتاً للإجراءات المقررة .

(مادة ثلاثة)

يضاف إلى هذا القانون مواد جديدة بأرقام (٦ مكرراً و ٧ فقرة ثانية و ٨ مكرراً و ١٣ فقرة الأخيرة و ١٦ مكرراً و ١٧ فقرتان ثلاثة ورابعة و ٢١ فقرة الأخيرة و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣) نصها التالي :



مادة (٦) مكررًا

ينشأ بمحكمة الاستئناف مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء ، ويؤلف من رئيس بدرجة وكيل محكمة الاستئناف على الأقل وعدد كاف من المستشارين يندبون بناء على ترشيح من رئيس المحكمة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مادة (٧) فقرة ثانية

ويكون نقل الوكالة والقضاة بالمحاكم بقرار من المجلس الأعلى للقضاء ، يحدد فيه المحكمة التي يلحقون بها وتاريخ النقل ، كما يجوز للمجلس - عند الضرورة - ندبهم لمحكمة أخرى غير محكمتهم الأصلية لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى.

مادة (٨) مكررًا

ينشأ بكل محكمة كلية مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء ، ويؤلف من رئيس بدرجة مستشار على الأقل وعدد كاف من رجال القضاء يندبون بناء على ترشيح من رئيس المحكمة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مادة (١٣) فقرةأخيرة

ويكون حضور القضاة وأعضاء النيابة العامة أثناء انعقاد الجلسات بالرداء الخاص بهم.

مادة (١٦) مكررًا

يلحق بالجنس الأعلى للقضاء أمانة عامة ، تختص بتنظيم الشؤون الخاصة ب الرجال القضاة والنيابة العامة وعرضها على المجلس ، وتشكل برئاسة أمين عام من شاغلي وظيفة مستشار على الأقل ، ويكون له الإشراف الكامل على الأمانة العامة ، ويعاونه عدد كاف من



القضاء وأعضاء النيابة العامة ، ويكون الندب للأمانة العامة بالإضافة إلى العمل الأصلي بقرار من المجلس الأعلى للقضاء لمدة سنة قابلة للتجديد.

ويلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين من بين العاملين بالمحاكم أو وزارة العدل بقرار من وزير العدل.

مادة (١٧) فقرة ثانية

ويحيل المجلس ما يبدي الرأي فيه أو ما يقترحه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة إلى وزير العدل للتنظر في إتخاذ ما يراه من الإجراءات الإدارية أو التشريعية الازمة في هذا الشأن.

مادة (٢١) فقرة أخيرة

ولا تجوز الترقية قبل إنتقاء المدة المقررة في هذا القانون وجدول درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة ، ويعتبر تاريخ الترقية من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للقضاء ما لم يحدد المجلس تاريخاً آخر ، ومع ذلك يجوز - قبل مضي المدة المقررة للترقية ، وفي حالة الضرورة - شغل الوظيفة الأعلى مباشرة بطريق الندب.

مادة (٧٥)

مرتبات وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة بجميع درجاتهم يصدر بها مرسوم.

مادة (٧٦)

يبرم مع القضاة وأعضاء النيابة العامة غير الكويتيين عقود خاصة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتكون مدة العقد أربع سنوات قابلة للتجديد سنوياً ويمنحون مكافأة عند انتهاء الخدمة وفقاً لقواعد الخدمة المدنية.



مادة (٧٧)

يخصم لكل من القضاة وأعضاء النيابة العامة سكناً خاصاً يتناسب مع وظيفته أو بدل سكن وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

وتنشأ بوزارة العدل إدارة إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة تتبع وكيل الوزارة وتحتسب دون غيرها بكافة الأمور المتعلقة بإستئجار وتجهيز وتحصيص وتسليم الوحدات السكنية الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير العدل.

مادة (٧٨)

تنتهي خدمة القضاة وأعضاء النيابة العامة ببلوغ سن السبعين ، ويستمر في العمل من يبلغ هذه السن خلال السنة القضائية حتى نهايتها .

مادة (٧٩)

يطبق على القضاة وأعضاء النيابة العامة أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون .

مادة (٨٠)

ينشأ بوزارة العدل صندوق لرعاية رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة الحاليين الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، وتكون له الشخصية الاعتبارية ، وت تكون موارده مما يلي :

- أ - الاشتراكات الشهرية التي تقطع من مرتبات الأعضاء .
- ب - ما تؤديه الدولة لصالح الأعضاء من إشتراكات شهرية .
- ج - المبالغ التي تؤديها الدولة مقابل حساب المدة السابقة .
- د - المبالغ الأخرى الناتجة عن تطبيق نظام الصندوق .
- هـ - حصيلة إستثمار أموال الصندوق .



مادة (٨١)

يمنح العضو عند إنتهاء خدمته مكافأة من الصندوق بواقع مجموع راتبه الشامل عن مدة سنة إذا بلغت مدة خدمته ثلاثين سنة على الأقل ، وبواقع مجموع راتبه الشامل عن مدة سنتين إذا بلغت مدة خدمته خمسة وثلاثين سنة فأكثر.

مادة (٨٢)

يستحق العضو معاشاً إضافياً من الصندوق عند إنتهاء خدمته .
ويصدر بتنظيم الصندوق وحساب الاشتراكات ومقدار المعاش الإضافي المستحق للعضو عند إنتهاء خدمته وشروط وقواعد الاتفاق الخاصة بالصندوق والمستفيدون من خدماته قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزير المالية بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٨٣)

يعفى نشاط الصندوق والخدمات التي يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم .

مادة (٨٤)

تكفل الدولة نظاماً للتأمين الصحي للقضاة وأعضاء النيابة العامة ، ويصدر بأحكامه قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٨٥)

يحتفظ التقاعد من رجال القضاء والنيابة العامة معن كانوا يشغلون درجة مستشار على الأقل بجواز سفره .



COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION

مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع

(جامعة دارالبيضاء)

تحفظ الوظائف التي استحدثتها هذا القانون إلى جدول وظائف ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة المرافق للمرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعمداته في شأن مرتباتهم وبدلاتهم، وتحدد مرتبات تلك الوظائف بمرسوم يصدر في هذا الشأن ويستمر العمل بدرجات الوظائف القائمة قبل العمل بأحكام هذا القانون لحين صدور المرسوم المشار إليه.

(سادہ ترین)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ، كما يلغى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه في خصوص ما تضمنه بشأن القضاة واعضاء النيابة العامة .

(١٦٣)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تثبيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
مبعوث أمير الكويت إلى الصالح

صدر يقصر السيف في :
الموافق :